

الكندري والطببائي لتعديل قانون إنشاء بيت الزكاة

■ ضبط آليات مراقبته وتقييمه وفق أنظمة وزارة المالية وإضافة عضوية "التأمينات" لمجلس الإدارة

قدم النائبان عمر
طيطيائي وعبد الله الكندري
مقترحا بقانون بتعديل بعض
حكام القانون رقم 5 لسنة
1988 بشأن إنشاء بيت الزكاة
نصت مواده على ما يلي:

يستبدل بنصوص المواد
قم (1 و 3 الفقرتين الأولى
الثانية، و 5 الفقرة الأولى)
من القانون رقم 5 لسنة 1982
لشار إليه النصوص الآتية:

مادة 1

«تنشأ هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت زكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف زير المالية».

مادة 3 فقرة اولى وثانية:

يكون لبيت الزكاة مجلس إدارة برئاسة وزير المالية

- وكييل وزارة الخارجية أو
ن يمثله.
- وكييل وزارة الشؤون
اجتماعية.

- مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- أمين عام الأمانة العامة للأوقاف.
- ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار.

6 - وكيل وزارة المالية.
 ستة أعضاء من الكوئيتين
 من ذوي الخبرة والكفاءة ممن
 لا يتولون أي وظيفة عامة
 يتم اختيارهم وتعيينهم
 بقرار من مجلس الوزراء لمدة
 ثلاث سنوات قابلة للتجديد
 لمرة واحدة فقط، ويتم اختيار
 نائب لرئيس مجلس الإدارة
 من بينهم بقرار وزاري.

مادة 5 فقرة اولي

«يتولى إدارة بيت الزكاة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على اقتراح وزير المالية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط».

يُضاف بند جديد (د) إلى
المادة رقم 2 من القانون رقم 5
لسنة 1982 المشار إليه نصه
الآتي:

د- الأموال المحصلة تنفيذا
للقانون رقم (46) لسنة 2009
المشار إليه.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس
الوزراء والوزراء - كل فيما
بخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: نص الدستور الكويتي على استقلال السلطات الثلاث مع توافر

وأوضح التعاون والتنسيق بينهم في أداء الاختصاصات والمهام المناطة بكل منهم. وقد أنشأت الكويت العديد من الهيئات والمؤسسات المستقلة لتفريدها بتقديم الخدمات المناطة بها بعيداً عن الإجراءات الإدارية المتعارف عليها في الوزارات والجهات الحكومية الأخرى.

وكان من بين هذه الهيئات

بيت الزكاة، حيث أرتأى المشرع استقلالية بيت الزكاة كهيئة مستقلة تتناط بها مهمة تنفيذ الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة، الأمر الذي يتطلب توفير نظام مالي محكم لحساب الزكاة وجمعها وتصنفها وتوزيعها

حسب المصارف الشرعية وبالمقادير التي يتم وضع ضوابط ومعايير لها وكذلك التعاملات والتحويلات مع

البنوك والمؤسسات المالية مما
يضيف على أعماله وأنشطته
الطابع المالي، في جمع الزكاة

والخيرات واستثمار أموال

الصدقات والوصايا والأثاث
في محافظ مالية وعقارية
وأحتساب زكاة الشركات

والأفراد والأسهم والسندات بالتعاون والتنسيق مع هيئة أسواق المال، وكذلك مع صدور القانون رقم 46 لسنة 2006



عبد الله الكندري

في شأن الزكاة ومساهمة
شركات المساهمة العامة
في المقلقة في ميزانية الدولة
والذي تشرف عليه وزارة
المالية وتقوم بتحويل نسبة
من حصته إلى بيت الزكاة.
ونظرا لتوسع أعمال
بيت الزكاة وزيادة أنشطته
المالية والخارجية والتزامه
بتنفيذ العديد من المهام
المشروطة خاصة بعد
زيادة موارده المالية نتيجة
تطبيق القانون رقم 46 لسنة
2006 المشار إليه والحاجة
للمساعدة في الرقابة المالية
وأن يكون عمله وفقا لمعايير
وأسس محاسبية تتفق مع
المعايير الدولية.

ونظرا لعدم تلبية مواد
لقانون رقم 5 لسنة 1982
هذه المهام في المواقف



عمر الطبطبائي

المفاجأة والحاجة إلى اتخاذ قرارات سريعة وقرارات عاجلة، شأنها تمكين بني جماعة من الاستمرار في تنفيذ برامجه واسشطته وفق ما هو مخطط لها وبمعايير مكانة الكويت في مجال مكافحة المخدرات والإنساني وأخلاقية وخارجية والحفاظ على استمرارها فغاية الأمانة عملها الموسمي وفق أنظمة مالية وحاسبية.

وتتأصلح عن المتطلبات الولوية، باعتباره مؤسسة حكومية تهتم بمكافحة المخدرات وأعمالها خارج الكويت مع فضاء مؤسسة تلك طابع مالي يستجيب لاحتياجات أعماله لأنظمة مالية وحاسبية يستوجب أن يكون تحت إشراف وزارة المالية، وفارس أسرة

المالية لمجلس إدارته لإضفاء المزيد من الفعالية والشفافية على أعماله وتكريس المساءلة بشأنه، وضبط آليات مراقبته وتقييمه وفق أنظمة ومزاورة المالية وخاصة بعد صدور القانون رقم 46 لسنة 2006 المشار إليه.

كما استدعى إدخال بعض التعديلات على تشكيل مجلس إدارته لمزيد من التنظيم والتوجيه الأمثل لانشطة بيت الزكاة داخل الكويت وخارجها وكجهة ارتباط فيما يتعلق بإشراف سفارات الكويت على أعمال البيت ومشاريعه وأنشطته واعتماد الجهات المنفذة بالخارج، إذا اقتضى الحال أن يكون وكيل وزارة الخارجية أو من

يمثله عضواً في المجلس، مع
الإغلاء عضوية وكيل وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية
والإكتفاء بعضوية الأمانة
العامة للأوقاف باعتبارها
شريكاً استراتيجياً لبنت
الزكاة في دعم أنشطته
ومشاريعه الخيرية داخل
خارج الكويت، مع إضافة
عضوية المؤسسة العامة
للتمهينات الاجتماعية والتي
تتسم طبيعة عملها فيما
يتعلق بالشرائع المستهدف
عنها ومساعدتها من

بعض شرائح التأمينات الاجتماعية مع طليعة عمل البيت وذلك بهدف التنسيق وشراكة الجمعية في دعم تلك الشرائح، كما جاءت مشاركة ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار في عضوية المجلس الاستفادة من خبرات الهيئة في تطوير الحظفة الاستثمارية في مثل الزكاة وتمتيعها والتي تمثل ما يقارب 50٪ من إجمالي الإيرقات الخيرية، كما أن أسس الحوكة الأساسية ومعاييرها فيما يتعلق بفرض المصالحات تطلب أعضاء عضوية مدير عام الزكاة، ليصبح الأعضاء الحكوميين (بحكم وظائفهم) - وزير المالية - رئيسا.

- ١- وعضوية كل من:
 - ١- وكيل وزارة الخارجية.
 - ٢- مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
 - ٣- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية.
 - ٤- وكيل وزارة المالية.
 - ٥- ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار.
 - ٦- أمين عام الأمانة العامة للاوقاف.
- ٢- مع زيادة عدد الأعضاء المعيّنين من خمسة أعضاء إلى ستة، ويتم اختيار نائب

للرئيس من بينهم وذلك بهدف استعاب المجلس لخبرات وفخاته من شأنها دفع مسيرة بزل الزكاة وتحقيق دوره المنشود داخل المجتمع الكويتي وخارجه، وبما يعزز من ثقة المتبرعين والجهات الداعمة في أدائه وتفتيد مشاريعهم الخيرية والتنمية داخل الكويت وخارجها باعتبارها الصورة منها في تحقيق أهداف البيت الإنساني والاجتماعية والأداء الأمثل لأعماله الإنسانية وببزل الزكاة من خلال ميزانية البيت (الميزانية العامة وميزانية الزكاة والخيرات) وبمكفل تحسين نظم العمل ولوائحه وتحقيق أعلى مستويات الأداء المؤسسي تنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم 5 لسنة 1982 المشار إليه الذي استحدث مجلس الإدارة برسم السياسة العامة لبيت الزكاة ووضع اللوائح المالية والإدارية التي تسترجمها مصلحة العمل واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون والتي تعتبر عاملاً ومكملاً للقواعد التشريعية.

لذلك وترتيباً على ما سبق
 رأينا تقديم الاقتراح المرفق
 بتعديل بعض أحكام القانون
 رقم 5 لسنة 1982 المشار إليه.